المولى والاجنبي الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال و
صاحب الملتقى ونحوه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح
اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ اهـ قوله ولو راى عبده في حانوته
يبيع فسكت فباع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ
على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو راى المولى عبده يشتري
شيا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا له فان نقد
الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع
بالاسترداد كذا في الكتبيين قوله ولنا ان العادة قد جرت
بذلك اذ من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدبه عليه
فاذا سكت دل على رضاه فصار اذنا دلالة لاجل دفع الضرر
عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاق فيبايعونه حملا
لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف كذا في الكتبيين قوله لا بشراء
شيء بعينه بان امره بشراء ثوب للكسوة او طعام لاهله
قاله السمرقندي وقال منلا مسكين قوله لا بشراء شيء بعينه
لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي صريحا وتاكيد للعموم
اهـ قوله ولو صار ماذونا له للتغرير اي المولى لانه يسد عليه
باب الاستخدام وعلى هذا لو امره ببيع ثوب بعينه لا يكون
ماذونا كذا في الكتبيين قوله له البيع والشراء ولو كان بغبن فاحش
عند ابي ح سواء كان عليه دين او لم يكن قاله السمرقندي وبالغبن
اليسير جاز اتفاقا فالتقييد للاحتراز عنه كذا في الكتبيين وقال
الشمني ولابي حنيفة انه تجارة لا تبرع لانه واقع ضمن عقد

التجارة

التجارة والواقع ضمن شيء له حكم ذلك الشيء وللاب وللوصي
وللقاضي تصرفهم مقيد بالنظر وحق الورثة متعلق بحق المريض
فليس له ان يبطله ولهذا لا يملك التصرف بالغبن اليسير ايضا
اهـ وفي البزازية الاب والمولى قالا له لا تبع بغبن فاحش فباع
بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص اهـ وفي الخانية واذا
قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع
بغبن فاحش صح لان اذن المولى لا يقبل التخصيص اهـ قوله
لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع اذ المقصود من التجارة
الاسترباح وهذا اضاعة لانه اتلاف كذا في البرهان قوله
وله ان يتصرف بمالكية نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف
الصبي الماذون كذا في الكتبيين قوله ويرهن الماذون شيا لانه
كما في مسكين قوله اي ياخذ الرهن ساقط من خط المص قوله
لانهما من توابع التجارة لانهما ايفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالكفالة
كذا في الكتبيين قوله ويستاجر ويضارب لانه من باب صنيع التجار
فيجوز له المضاربة اخذا ودفعا وكذا الاجارة بان يوجر غلامه
او يستاجر اجيرا او يستاجر البيوت والحوانيت ويوجرها لما فيها
من تحصيل المال كذا في الكتبيين قوله ولنا ان ذلك من صنيع
التجار فينتظمه الاذن وهو تصرف على غير نفسه اذ هو بيع المنافع دون
النفس فيملكه وانما لا يجوز بيع نفسه لانه يبطل الاذن اصلا
لانه يحجر به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع جواز بيع النفس
امتناع الاجارة الا ترى ان الحر لا يملك بيع نفسه ويملك اجارتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)